

جمهورية العراق
هيئة الإعلام والاتصالات
دائرة تنظيم الاتصالات

اللائحة التنظيمية الخاصة بالعروض الترويجية والخدمات

المسودة النهائية - مراجعة ٦

كانون الثاني - ٢٠٢٣

صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين ذي العدد ٢٠٢٣/٢/٢٨ ق/٤١ في ٢٠٢٣/٢/٢٨

المحتويات

الفصل الاول: التعاريف والاهداف ونطاق السريان.....(٣)

الفصل الثاني: المتطلبات الفنية والمالية والقانونية.....(٤)

الفصل الثالث: الالتزامات العامة.....(٩)

الفصل الرابع: الجزاءات.....(١٢)

الفصل الخامس: الاحكام العامة والختامية.....(١٤)

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لهيئة الإعلام والاتصالات بموجب المادة (١٠٣) والمادة (١١٠) من دستور جمهورية العراق والقسم (٥) من الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ والنافذ وعقود التراخيص المبرمة مع شركات الهاتف النقال وملاحقها، اصدرت هيئة الاعلام والاتصالات اللائحة التنظيمية الآتية:

الفصل الاول: التعاريف والاهداف ونطاق السريان

المادة(الأولى)/ التعاريف

لأغراض هذه اللائحة التنظيمية، توجب أن تأخذ المصطلحات التالية المعاني المحددة إزائها:

١. **الهيئة (المرخص):** هيئة الإعلام والاتصالات.
٢. **المرخص له:** شركات الهاتف النقال و/أو أي شركة تمنح حق تقديم خدمات الاتصالات العامة.
٣. **الأمر (٦٥):** يعني الأمر التشريعي الصادر في سنة (٢٠٠٤) النافذ.
٤. **المشارك:** الشخص المستفيد الذي تقدم له الخدمات وعروض شركات الاتصالات (يمكن أن يكون المشارك فرد أو شركة أو مؤسسة).
٥. **الخدمات:** يشار بها إلى أي خدمة تقدم من قبل المرخص له إلى المشتركين طريق جميع القنوات مثل (الرسائل النصية ، الاتصال ، التطبيقات ، USSD)... الخ.
٦. **العرض الدائم:** يشار إلى أي عرض محدد يتم توفيره للمشارك غير مقيد بفترة زمنية محددة.
٧. **العرض المؤقت:** يشار إلى أي عرض محدد يراد توفيره للمشارك خلال فترة محددة لا تزيد عن شهرين على سبيل المثال لا الحصر المناسبات والأعياد الرسمية وفترة الامتحانات، ويستثنى من ذلك شرائح الزائرين.
٨. **(BTL):** العروض الموجهة لفئة معينة من المشتركين الحاليين.
٩. **(ATL):** العروض الاعتيادية والتي تقدم على الخطوط الجديدة.
١٠. **الخدمات الاحتكارية:** كل فعل أو اتفاق أو تفاهم صدر من شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي (شركة) أو ممن توسط بينهم للتحكم بالسعر أو نوعية السلع والخدمات بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق المستهلك بالحصول على الخدمة وفق القدرة الشرائية وحقوق استثمار موارد الدولة.

المادة (الثانية) / الاهداف ونطاق التطبيق

١. تطبيق العمل في هذه اللائحة على الحالات أدناه:-

- أ. إدخال العروض والخدمات الجديدة.
- ب. تغيير أو تعديل أو إعادة هيكلية العروض والخدمات الحالية.
- ت. العروض الدائمة.
- ث. العروض الترويجية (المؤقتة).
- ج. عروض خدمات القيمة المضافة.
- ح. العروض الخاصة والخصومات.
- خ. عروض خدمات الباقة أو الخدمات المنفردة.
- د. عروض التخفيض.
- ذ. العروض المجانية.

٢. تطبق هذه الإجراءات على جميع مقدمي خدمات الاتصالات المرخصة من قبل الهيئة في جمهورية العراق لتقديم خدمات الهاتف النقال.

٣. تهدف هذه اللائحة التنظيمية الى تنظيم الاجراءات المتعلقة بالفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة.

الفصل الثاني: المتطلبات الفنية والمالية والقانونية

المادة (الاولى) / تقديم العروض والخدمات

١. يتوجب على المرخص له اعلام الهيئة بأي عرض او خدمة عند اطلاقها باستخدام الملحق (أ) من هذه اللائحة.
٢. يتم تسليم النموذج الى الهيئة باليد ويجوز إرساله بالبريد الالكتروني.
٣. في حالة عدم استيفاء المعلومات الكافية المقدمة من قبل المرخص له تطلب الهيئة تقديم شرح أو أي معلومات إضافية ويلتزم المرخص له بالاجابة عن كافة المعلومات المطلوبة من الهيئة وبصورة تفصيلية.

٤. للهيئة الحق بإيقاف أو تعليق العرض أو الخدمة المقدمة من المرخص له بناءً على ماورد بهذه اللائحة وضوابط الهيئة ذات الصلة، وفي حال الايقاف أو التعليق ستقدم الهيئة الأسباب التي يمكن أن تكون عائدة إلى سبب أو أكثر ومنها مسائل واعتبارات تخص مصالح عامة، أو إنها مخالفة للضوابط أو الصيغة المعتمدة أو عدم قيام المرخص له بتزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة ضمن الفترات المحددة أو في حال كان هناك إساءة ملحوظة في تحقيق المنافسة ويخل بها بحيث يؤدي إطلاق هكذا عرض أو خدمة واستمراره- من وجهة نظر الهيئة- إلى حصول وضع مهيمن في السوق أو التمييز في الأسعار، أو التسعير الجائر، أو تقليص الهامش الربحي، أو الإفراط في التسعير على سبيل المثال لا الحصر.

٥. يحق للهيئة تعديل أو إلغاء أو تعليق أي عرض أو خدمة مقدمة من قبل المرخص له بناءً على الظروف ودراسة نتائج تطبيق العرض على السوق والمشاركين وفي كل الأحوال لا تكون الهيئة ملزمة بتقديم أي تعويض للمرخص له وذلك إذا ما ثبت للهيئة حدوث إضرار بالمصلحة العامة أو إخلال بالمنافسة نتيجة استمرار هذا العرض أو الخدمة.

٦. على المرخص له ضمان أن العروض والخدمات تتقيد بالإطار التنظيمي للهيئة فضلاً عن أية شروط يتم فرضها من قبل أي جهة مختصة أخرى (أمنية مثلاً) قبل أن يتم تقديم الخدمة وذلك حسب تقدير الهيئة.

٧. تكون الفترة الأدنى لتطبيق أي عرض أو خدمة دائمية هي سنة واحدة ولا يحق لأي مرخص له أن يقوم بأي تغيير لشروط أو مدة صلاحية العرض المقدم أو إيقافه أو التعديل على البنود أو التفاصيل الخاصة به إلا بعد انتهاء مدة صلاحية العرض أو الخدمة وهي سنة كاملة من تاريخ اطلاق العرض أو الخدمة، ويستثنى من ذلك شرائح الزائرين والعروض المؤقتة في المناسبات والأعياد الرسمية شريطة ان لا تزيد مدة العرض عن شهرين، بالإضافة إلى استثناء العروض الدولية، ويتم تطبيق أحكام هذه اللائحة التنظيمية على العروض المستثناة في هذه الفقرة من هذه المادة.

٨. يلتزم المرخص له بقبول المشاركين الداخليين للعرض خلال فترة صلاحية العرض المقدم (سنة واحدة) حيث يكون انتهاء العرض بالنسبة لأي مشترك جديد في ذلك العرض سنة كاملة، مع استمرار العرض بالنسبة للمشارك الحالي (اي لا يجوز تفعيل الشرائح الجديدة على ذلك العرض بعد انتهاء مدة العرض "السنة الواحدة").

٩. تعامل العروض الموجهة لفئة معينة من المشاركين الحاليين (BTL) معاملة العروض الاعتيادية والتي تقدم على الخطوط الجديدة (ATL)، حيث يتم تطبيق أحكام هذه اللائحة التنظيمية عليها.

١٠. يلتزم المرخص له ضمن التقرير الشهري بتزويد الهيئة ببيانات كل عرض حالي وكما يلي:

- اسم العرض.
- تفاصيل الاشتراك (التفعيل والالغاء).
- قيمة الاشتراك بالعرض.
- عدد المشتركين لكل عرض.
- مدة العرض (تاريخ الاطلاق ، تاريخ الانتهاء).
- الفئة المستهدفة.
- المحافظات المشمولة بالعرض.

المادة (الثانية) / شفافية العروض والخدمات

١. تمكين المشتركين من حساب المبالغ التي يتعين عليهم تسديدها مقابل الحصول على العروض والخدمات، وأي شروط وأحكام تسري على تطبيق العروض والخدمات وتشمل تلك التخفيضات.
٢. على المرخص له نشر العروض والخدمات في موقعه الالكتروني خلال مدة سريان العرض او الخدمة مع ضمان توفير معلومات محدثة ودقيقة وشاملة ومتيسرة وسهلة الفهم للمشاركين بخصوص العروض والخدمات الجديدة وأن يضع في الاعتبار إمكانية الوصول للمعلومات بشأن العروض والخدمات المقدمة للمشاركين من ذوي الاحتياجات الخاصة ويشمل ذلك على الأخص وصف الخدمة، وتفاصيل كل خدمة ذات صلة ومكوناتها بما في ذلك التخفيضات والمعلومات اللازمة لتمكين المشتركين من حساب الاجور التي يلتزم بدفعها مقابل اي استخدام للخدمة وفي حالة تعذر المرخص له نشر جميع التفاصيل المتعلقة بالخدمات، بسبب قصور في وسائل أو صيغ معينة، فعليه توفير مرجعية واضحة تتيح للمشاركين الوصول إلى المعلومات الشاملة المتعلقة بالخدمة من حيث أنواع المكالمات المضمنة في الباقة مثل المكالمات على الشبكة ذاتها أو خارج الشبكة وخدمات تحويل الرصيد وخدمات معرفة الرصيد والوقت الذي يمكن فيه استخدام الدقائق أو الرصيد الذي تمت إضافته.
٣. على المرخص له الالتزام بالضوابط المحددة بالآلية الخاصة بالتوثيق الالكتروني في تسجيل المشترك بالنسبة للعرض المطروح بشرائح جديدة، ويحق للمشارك وفي اي وقت من الاوقات بتغيير الاشتراك والتحويل الى اي خدمة ضمن شبكة المرخص له دون اي التزامات مالية إضافية تفرض على المشترك.

٤. بالنسبة لخطوط الدفع اللاحق يلتزم المرخص له بتوثيق قبول المشترك بالعرض المطروح بشريحة جديدة وذلك عن طريق إجراء عقد يحتوي على شروط العرض والمميزات التي سيحصل عليها المشترك ضمن ذلك العرض وكافة التفاصيل المتعلقة بالعرض.
٥. على المرخص له ضمان نشر وتوفير جميع المعلومات والأحكام والشروط العامة التي تنطبق على العرض او الخدمة دون مقابل بالصيغتين الالكترونية والورقية، وإتاحة الإطلاع عليها لجميع المشتركين.
٦. عدم إساءة استخدام ثقة المشتركين أو استغلال قلة خبرتهم ودراباتهم، وذلك فيما يتعلق بكيفية استخدام مقارنات المصطلحات والتقنيات الفنية في المعلومات التي يتم تقديمها للمشاركين ويجب إلا يكون الإعلان عن العروض والخدمات المرتبطة بها مضللاً، وان يدل على ما هو معروض، ويجب أن تبين جميع الشروط الخاصة بالعروض بوضوح.
٧. يجب الامتناع عن استخدام الكلمات الدالة على الصيغ التفضيل مثل "أقل الأسعار" وأوسع تغطية" و"أفضل شبكة"، ما لم يكن لدى المرخص له الدليل والقدرة على إثبات صحة زعمه بطريقة موضوعية.
٨. على المرخص له الامتناع عن وصف باقة العروض بأنها "استخدام غير محدد للخدمة" إذا كان هناك تحديد لعدد المكالمات، ودقائق الاستخدام، وحجم وسرعة البيانات أو غير ذلك من مقاييس الخدمة المستخدمة.
٩. يجب أن يشمل مواد الإعلان الترويجي على هوية المرخص له وتفاصيل الاتصال به.
١٠. في الحالات التي تتضمن فيها الخدمة حدوداً للاستخدام، يتعين على المرخص له إبلاغ المشترك عندما يصل استخدامه حدوداً معينة.
١١. ان تكون التفاصيل الخاصة بالخدمة او العرض مشابه لما هو معلن عن كافة المواقع الرسمية للمرخص له والرسائل النصية الترويجية للعرض او الخدمة المعلنين.
١٢. على المرخص له تضمين كافة التفاصيل الخاصة بالعرض او الخدمة في الاعلان المقدم من قبله، وتوضيح كافة التفاصيل والمميزات الخاصة بالعرض او الخدمة في كل مرحلة من مراحل ذلك العرض او الخدمة على سبيل المثال لا الحصر توضيح عدد المكالمات والرسائل والحد الأدنى لحجم وسرعة البيانات وعدم استخدام عبارات فنية على سبيل المثال (الاستخدام العادل) وتوضيح المقصود من هذه العبارات بصورة واضحة وسلسلة وتحاكي افهام المشتركين العاديين، مع الاخذ بنظر الاعتبار محددات جودة الخدمة المعتمدة.

المادة (الثالثة)/ الغاء أو تعديل العروض والخدمات

١. يلتزم المرخص له في حال تعديل عرض قائم، تزويد الهيئة بالبيانات الآتية:-

- أ. الأسس التي يتم الاستناد عليها في وضع العرض او الخدمة.
- ب. بيانات عن العمليات الحسابية التي تم بناء العرض او الخدمة عليها معززة بالتفاصيل الفنية والتجارية.
- ت. بيانات مفصلة تؤكد على عدم تأثير العرض او الخدمة على الهامش الربحي والإيراد.

٢. يحق للهيئة اقتراح تعديلات ثانوية غير جوهرية على العرض، بعد التشاور مع المرخص له وذلك في الحالات الآتية:-

- أ. إذا كانت المعلومات المقدمة من المرخص له غير دقيقة أو مضللة وفقاً لتقدير الهيئة.
 - ب. إذا كان من المرجح أن يحد العرض أو الخدمة من المنافسة في السوق، أو يعمل على تشويهها.
 - ت. إذا كان العرض أو الخدمة يتنافى مع أحكام هذه اللائحة.
٣. يلتزم المرخص له في حال الغاء عرض او خدمة حالية بمايلي:-

- أ. ان يكون الإلغاء أو التعديل المقترح للعرض عادلاً في جميع الظروف، ويراعي حقوق المشتركين القائمين ويوفر البدائل لهم.
- ب. التأكد من ان الشروط الخاصة بالالغاء لا تشير إلى وجود مخاطر ملحوظة لإمكانية تطبيق الإلغاء بصورة تمييزية أو غير عادلة.
- ت. التحقق من ان الترتيبات المقترحة للإشعارات والمخاطبات عادلة ومعقولة في جميع الظروف.

ث. يمكن للمرخص له إجراء أي تغييرات أو تعديلات أو إلغاء في العروض والخدمات الخاصة بالمشاركين ويتوجب عليه اعلام الهيئة، وكذلك يجب على المرخص له إبلاغ جميع المشتركين الذين يستخدمون هذا العرض او الخدمة قبل { (٣٠) } ثلاثين يوماً بالنسبة لعروض ATL و(٧) ايام بالنسبة لعروض BTL على الأقل بإيقاف العمل بالعرض او الخدمة المشار إليها، مع التزام المرخص له بتطبيق التغييرات على المشتركين الجدد الداخلين في العرض وليس على المشتركين الحاليين وضمن عدم

تأثر المستخدمين الحاليين المشتركين بالعرض بالتغييرات او التعديلات المطبقة
ولحين انتهاء فترة الاشتراك بذلك العرض او الخدمة المحددة.
ج. يلتزم المرخص له بإشعار المشترك بإيقاف العرض او الخدمة المشار إليه أو تعديله
ويقوم المرخص له بإيقاف العرض بانتهاء اشتراك آخر مشترك مع قيام المرخص له
بالترتيبات اللازمة لتحويل المشترك على العرض او الخدمة الجديدة.

٤. تعامل طلبات التعديل على العروض او الخدمات الحالية كعروض جديدة ويتم تطبيق
أحكام هذه اللائحة التنظيمية عليها.

الفصل الثالث: الالتزامات العامة

المادة (الاولى)/ الأحكام العامة

١. للهيئة الحق في أي وقت تراه مناسباً إصدار القرارات والإرشادات والتوجيهات
والتعليمات والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وحسب ما تراه الهيئة خدمة
للسالء العام.
٢. للهيئة الحق بإجراء أي تعديلات أو إضافات على هذه اللائحة حسب ما تراه مناسباً أو تلافياً
لأي ثغرات يمكن وجودها في المستقبل.
٣. هذه اللائحة التنظيمية تصبح سارية المفعول من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجلس
مفوضي الهيئة ونشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة.
٤. يتوجب على المرخص له الالتزام بالمحددات التالية:-
 - أ. عدم تقديم أي عرض أو خدمة احتكارية بحيث يمكن أن يقيد ويخل أو يمنع المنافسة
العادلة على المدى القصير أو البعيد.
 - ب. عدم تقديم أيعرض أو خدمة تمييزية مختلفة لمجموعة أو مجموعات من المشتركين
يعيشون في ظروف متشابهة (ويستثنى من ذلك العروض المقدمة لفئات محددة على
سبيل المثال لا الحصر الطلبة والموظفين وذوي الاحتياجات الخاصة والمؤسسات
وتمكن المرأة والشباب).
 - ت. على المرخص له أن لا يقدم أي عرض أو خدمة بحيث يمكن أن يقيد ويخل ويمنع نمو
وتطور قطاع الاتصالات في البلد.
 - ث. عدم تقديم أي عرض أو خدمة تسبب ضرر للمستخدمين أو الجمهور.

- ج. مراعاة ضوابط وقواعد متطلبات جودة الخدمة الواردة بموجب عقود التراخيص المبرمة مع المرخص له وملاحقها أو التي تصدرها الهيئة من حين لآخر.
- ح. الإفصاح في الموقع الإلكتروني والدليل المطبوع عن أسعار الخدمة وشروطها وأحكامها ومضمونها قبل توفير الخدمة، أو أي مصادر إعلانية (المرئية، المسموعة والمقروءة) وحسب رؤية المرخص له وبطريقة تحاكي إيهام كافة المشتركين.
- خ. يلتزم المرخص له وبإي حال من الأحوال عن عدم بتفعيل أي خدمة أو عرض بصورة إجبارية ولاي مشترك كان وتحت أي ظرف.
- د. الإعلان عن مدة الاشتراك وإجراءات كيفية طلب المشترك إلغاء الخدمة أو العرض والتعليمات الخاصة بذلك، بالإضافة إلى إعلام المشترك بذلك برسالة نصية عند الاشتراك.
- ذ. عدم تجديد الاشتراك بالخدمة أو العرض إذا طلب المشترك إلغاء الخدمة وفقاً لشروط وإجراءات العرض المعلنة.
- ر. عدم استقطاع أية أرصدة من المشتركين نتيجة لاستلامهم للرسائل النصية التي تتضمن ترويجاً للخدمة أو العرض، أو للرسائل التي تحتوي على تعليمات الاشتراك أو الإلغاء، أو الرسائل التوضيحية، أو الرسائل التذكيرية الخاصة بانتهاء الخدمة أو تأكيد تجديدها.
- ز. التزام المرخص له بتعريف الخدمة أو العرض بصورة تفصيلية مع القيام بوضع (روابط إلكترونية ان دعت الحاجة على ان لا يتضمن الدخول الى الرابط الاشتراك المباشر) تتضمن تعريف الخدمة بصورة كاملة.
- س. التزام المرخص له وبشكل واضح ودقيق بالتوعية والتثقيف حول العروض والخدمات المعلنة من قبله وحقوق المشتركين.
٥. يلتزم المرخص له بتوفير مراكز الخدمة (التقليدية والذكية) لخدمة المشتركين داخل المدن والاقضية والنواحي مع التزام المرخص له بآية تعليمات أو ضوابط تصدر عن المرخص حول اعداد هذه المراكز والية عملها.
٦. يحق للمرخص مراجعة صياغة العقد المبرم بين المشترك (الافراد والشركات) والمرخص له ويلتزم المرخص له بأي تعليمات تصدر عن المرخص بهذا الاطار، ويلتزم المرخص له ايضاً بعدم تعديل او اضافة فقرات جديدة على العقد بين المشترك والمرخص له دون موافقة خطية مسبقة من قبل المرخص.
٧. يلتزم المرخص له بعدم اجراء اي تعديل او تغيير او الغاء على اي عرض حالي دون موافقة مسبقة من المشترك مالم ينص العرض خلاف ذلك.

٨. يلتزم المرخص له بتوفير الحد الأدنى من الخطط الشاملة الواجب توفرها للمشارك في الخدمات المقدمة (صوتية - رسائل - بيانات - تجوال دولي) لضمان حقوق المشارك ويلتزم المرخص له بأي تعليمات تصدر عن المرخص بهذا الإطار.
٩. يلتزم المرخص له بعدم تفضيل مقدم خدمة مرخص اصوليا على اخر او نشر تطبيق معين على حساب تطبيقات اخرى او خدمات الهاتف او غيرها ويلتزم المرخص له باية تعليمات تصدر عن المرخص بهذا الإطار.
١٠. يلتزم المرخص له بتضمين الحملات الاعلانية (المرئية والمسموعة والمكتوبة) ارقام صوت المستهلك الخاصة بالهيئة (١٧٧) ليتسنى للمشاركين الشكوى في حال عدم ايفاء المرخص له بالتزامه بالمادة الاعلانية او الخدمات المعلن عنها.
١١. يلتزم المرخص له بتزويد المشارك بنسخة من العقود المبرمة مع المشارك وحسب التعليمات التي تصدر عن الهيئة بهذا الخصوص.
١٢. يلتزم المرخص له بأي تعليمات تصدر عن المرخص بشأن صلاحية الرصيد والشريحة.

المادة (الثانية) / التفعيل التلقائي

١. الإلتزام بإشعار المشارك قبل فترة إنتهاء العرض او الخدمة عن طريق الرسائل النصية التذكيرية المجانية لتذكير المشارك ولإعلامه عن وقت نفاذ الإشتراك بالعرض او الخدمة وآلية الإلغاء، وبواقع ثلاث رسائل نصية مجانية -على الأقل- بالنسبة للإشتراكات الشهرية، ورسالتين - على الأقل- بالنسبة للإشتراكات الأسبوعية، ورسالة واحدة -على الأقل- بالنسبة للإشتراكات اليومية.
٢. يكون التجديد التلقائي للعروض والخدمات المقدمة من قبل المرخص له مدار بحث الفقرة اعلاه محصوراً بالعروض والخدمات التي يتم تفعيلها بصورة متتالية وعدم وجود فترة انقطاع عن الخدمة من قبل المشارك لفترة العرض او الخدمة حيث يحق للمرخص له الاستمرار بتجديد العرض او الخدمة تلقائياً في حال قيام المشارك إبتداءً بتفعيلها من قبله بصورة أصولية والاستمرار بإستخدامها طيلة الفترة المحددة، أمّا في حال قيام المشارك بالغاء الخدمة لفترة يوم واحد أو أسبوع أو شهر وحسب طبيعة العرض أو الخدمة، فإنه يتوجب على المرخص له إيقاف التجديد التلقائي وذلك لانتفاء شرط الاستمرارية وبغض النظر عن توفر الرصيد الكافي لدى المشارك من عدمه.
٣. تأكيد العمل بتضمين الرسائل النصية الترويجية المرسلة من قبل المرخص له الى المشاركين، كافة التفاصيل المتعلقة بالعرض أو الخدمة من حيث سعر الاشتراك وآلية الاشتراك والإلغاء والتفاصيل الأخرى الضرورية وبطريقة تحاكي أفهام المشاركين العاديين.

٤. تأكيد الإستمرار بإجراء عملية التدقيق والتحقق ومتابعة عمل المنظومة الخاصة بالمرخص له والشركات المتعاقدة معه وبما يضمن إيقاف التفعيل الإجباري للعروض والخدمات المقدمة من قبل المرخص له وترك الخيار للمشارك للاشتراك بالخدمات او العروض التي يراها مناسبة وحسب حاجته وتوفير الرغبة بالاشتراك والرصيد اللازم للاشتراك، وكذلك الحال بالنسبة للعروض والخدمات التي تتضمن فترة اشتراك مجانية محددة وبعدها يتم الاستقطاع، فانه يحظر على المرخص له ادخال المشتركين الى الفترة المجانية بصورة إجبارية فضلاً عن فترة الاستقطاع الاجباري.

٥. ان يكون رقم الاشتراك بأي عرض او خدمة مقدمة من المرخص له هو نفس الرقم الذي يمكّن المشارك من إلغاء الاشتراك بذلك العرض او الخدمة، والامتناع عن تخصيص ارقام الاشتراك بالخدمات والعروض مخالفة للأرقام المخصصة للإلغاء تجنباً لايهام المشتركين واربائهم في حال رغبتهم بإلغاء خدمة معينة، مع ضرورة الالتزام بتوحيد كافة ارقام الاشتراك والغاء في (العروض والخدمات) وتخصيص الرقم (١) للاشتراك ورقم (٠) للإلغاء.

٦. التزام المرخص له وشركات الخدمات ذات القيمة المضافة VAS المتعاقدة معهم، بتوفير كافة البيانات والاوليات والتفاصيل الفنية وبيانات الـ (CDR) وغيرها من التفاصيل المطلوبة وتقديمها اصولياً وبصورة فورية الى الفرق الفنية للمرخص خلال الزيارات الميدانية التي تجريها فرق المرخص المتخصصة للتحقق من مخالفة ما او لإجراء التدقيق والمتابعة على الخدمات والعروض المقدمة.

الفصل الرابع: الجزاءات

١. للهيئة الحق في حال مخالفة المرخص له لأحكام هذه اللائحة فرض الإجراءات الجزائية وفقاً للأمر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ وماتص عليه عقد الرخصة.
٢. فرض غرامة مالية مقدارها حسب الآلية ادناه عن مخالفة المرخص له اي بند او فقرة من هذه اللائحة التنظيمية:

مقدار الغرامة بالدينار العراقي = (عدد المشتركين الكلي * معدل الايراد لكل مشترك) / اجر الاشتراك بالخدمة او العرض

وكذلك ايضاً عند:

أ. قيام المرخص له بإطلاق أي عرض بصورة مخالفة لما ورد في هذه اللائحة التنظيمية
ويضاعف مبلغ الغرامة في حال عدم قيام المرخص له بإيقاف المخالفة بعد شهر من
قيام المرخص بإبلاغه بالمخالفة.

ب. عند قيام المرخص له بتفعيل أي خدمة للمشاركين بصورة إجبارية، ويضاعف مبلغ
الغرامة في حال عدم قيام المرخص له بإيقاف المخالفة بعد شهر من قيام المرخص
بإبلاغه بالمخالفة.

ت. عند عدم تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة بموجب الفصل الثاني / المادة الأولى / ١٠
من هذه اللائحة عن كل عرض.

٣. مع مراعاة قيام الهيئة بمضاعة مقدار الغرامة عند تقدير ما يلي:

- أ. إذا كان استمرار المخالفة يزيد عن شهر.
- ب. إذا كانت الهيئة قد قامت بإنذار المرخص له من الوقوع من المخالفة وقد فشل في
اغتنام أي فرصة منحه إياها الهيئة لتصحيح وضعه القانوني.
- ت. عدم تعاون المرخص له مع الهيئة لإنهاء المخالفة فور أخطاره بها.
- ث. الاستمرار بمخالفة المرخص له بنود وأحكام أخرى من هذه اللائحة.
- ج. الاستمرار بالإخلال بسوق المنافسة العادلة بين المنافسين جراء استمرار المخالفة.

٤. للهيئة الحق في حال مخالفة المرخص له لأحكام هذه اللائحة عند تطبيق عرض جديد أن
تتخذ الإجراءات الآتية بصفه خاصة:-

- أ. تعليق أو سحب العرض أو الخدمة.
- ب. إعادة المبالغ إلى المشاركين المتضررين في حال كون العرض نافذ.
- ت. اتخاذ أي إجراءات أخرى مناسبة لفرض إلغاء العرض أو الخدمة ومعالجة المخالفة.

الفصل الخامس: الاحكام العامة والختامية

المادة (الاولى)/ الاحكام العامة

هذه اللائحة التنظيمية تصبح سارية المفعول من تاريخ إعلانها ونشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة (الثانية)/ الاحكام الختامية

تحتفظ الهيئة بحق تعديل أو تغيير بنود هذه اللائحة أو إضافة بنود أخرى لها في أي وقت من الأوقات وفقاً لتقديراتها وبما يتوافق مع رؤيتها وقوانينها النافذة وبما يتلائم مع المصلحة الوطنية.

